**المواقع المدارية لسواتل مرحل المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة   
العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200**

**السلسلة SA**

**التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية**

**التوصيـة ITU-R  SA.1275-3  
(2011/02)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M** الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **SA التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية** | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2011

© ITU 2011

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R  SA.1275-3[[1]](#footnote-1)

المواقع المدارية لسواتل مرحل المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات  
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200

(2011-2009-2003-1997)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية المواقع المدارية الخاصة لسواتل مرحلات المعطيات (DRS) الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة التي تعمل في النطاق MHz 2 290-2 200 وذلك استناداً إلى حدود القدرة e.i.r.p. والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تنص عليها أحكام التوصية ITU-R F.1247.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ ) أن الأبحاث الفضائية وخدمة التشغيل الفضائي والخدمات الساتلية لاستكشاف الأرض تستخدم النطاق MHz 2 290-2 200 للإرسالات من السواتل بمدار منخفض إلى المستقبلات على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض بمرحل معطيات (DRS)؛

ب) أن نطاق التردد هذا يُستعمل بالتقاسم على أساس أولي مع خدمات منها الخدمة الثابتة (FS)؛

ج) أن الدراسات بينت أن محطات الخدمة الثابتة التي تتمتع بإرسالات تكون على شبه خط البصر تقريباً موجهة إلى الموقع المداري لساتل DRS، قد تسبب تداخلات في مستقبل الساتل DRS الذي يتخطى القيم المحددة في التوصية ITU‑R SA.1155؛

د ) أن إمكانية التداخل في مستقبل الساتل DRS تتوقف على كثافة القدرة e.i.r.p. لإرسالات محطة الخدمة FS المشعة إلى الموقع المداري للساتل DRS؛

ﻫ ) أن التوصية ITU-R F.1247 تحدد الحدود العملية للقدرة e.i.r.p. والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تشعها محطات الخدمة الثابتة في اتجاه الساتل DRS المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

و ) أن عدداً محدوداً من شبكات السواتل DRS نشرت أو أنها في طور التنفيذ ولم تزود بعد بقدرات مناسبة للتخفيف من التداخل؛

ز ) أنه من المستحب تحديد المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاصة الواجب حمايتها لتوفير المرونة القصوى للإدارات لدى نشر محطات الخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه،

توصـي

**1** بأن تتواجد المستقبلات على متن الساتل DRS التي تشغل في النطاق MHz 2 290-2 200 الواجب حمايتها تماشياً وأحكام التوصية ITU-R F.1247 في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التالية (معطاة في اتجاه الشرق): °10,6 و°16,4 و°16,8 و°21,5 و°47 و°59 و°77 و°80 و°85 و°89 و°90,75 و°95 و°113 و°121 و°133 و°160 و°171 و°176,8 و°177,5 و°186 و°189 و°190 و°200 و°221 و°281 و°298 و°311 و°314 و°316 و°319 و°328 و°344 و°348.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه التوصية. [↑](#footnote-ref-1)